كالجمع بلفظ الجمع كانه قال اربعة اشهر فيكون يميناً واحداً وفي قوله بعد يوم والله
لا اقربك الا لم يكن مولياً لان الثاني ايجاب مبتدأ قوله سنة الا يوماً لان المولي
من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشئ يلزمه وههنا يمكنه بغير شئ لان المستثنى
يوم منكر فله ان يجعل اي يوم شاء ولا يجوز صرفه الى آخر السنة لانه معين فكان
تغييراً للكلام من المنكر الى المعين بغير حاجة لان الجهالة لا تمنع انعقاد اليمين
بخلاف الاجارة لان الصرف الى آخر السنة لتصحيح الاجارة فانها لا تصح
مع التنكير للجهالة ولو قربها في يوم صار مولياً بعد ذلك ان بقي آخر السنة
اربعة اشهر كذهاب يوم الاستثناء قوله بالبصرة لانه يمكنه القربان
من غير شئ يلزمه بالاخراج من الكوفة قوله فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة
واعترض بان الايلاء جزاء الظلم والمطلقة الرجعية ليس لها حق في الجماع
لا قضاء ولا ديانة اجاب العلامة شمس الائمة الكردري بان الحكم المنصوص
مضاف الى النص لا الى المعنى والمطلقة الرجعية من نسائنا بالنص وهو قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعل هو الزوج فكانت المراد من نسائهم
فكان الحكم على نسائنا الازواج بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
على المطلقة الرجعية قوله لمرض باحدهما فان وجب ان لا يتحقق الايلاء لعدم
الظلم اذا كان المولي مريضاً اذ ليس لها حق في الجماع اذ ذاك فالجواب ما نقل
عن العلامة قوله بلا نية للعرف قيل وقعت هذه المسئلة في عصر ابي جعفر
الهندواني فاشكل عليه وكان يقول في نفسه ينبغي ان لا يقع الطلاق وكان
متفكراً فيه اياماً وكان مغتماً في ذلك وكانت له ابنة صغيرة فقالت

يابت

يا ابت ما لي اراك مغتماً فقال لها كيت وكيت فقالت لا شك انه يقع الطلاق
لما ان العرف ان الرجال يحلفون به دون النساء فلو لم يكن طلاقاً طلقت به
النساء باب الخلع اورد الخلع عقيب الايلاء لقربه من الطلاق بتجرده عن المال بخلاف
الخلع ولان مبنى الايلاء نشوز من قبل الزوج والخلع نشوز من قبل المراة غالباً
فقدم ما بالرجل على ما بالمراة الخلع بفتح الخاء ازالة الشئ عن الشئ وفي الشرع بضم
الخاء ازالة ملك النكاح باخذ المال والفرق بين الخلع والطلاق على مال ان
الطلاق على مال اعم من الخلع لانه قد يكون بصيغة الطلاق وقد يكون بصيغة الخلع
قوله لا بأس به عند الحاجة لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي فلا جناح
على الرجل فيما اخذ ولا على المراة فيما اعطت قوله وهو طلاق باين لقوله عم الخلع
تطليقة باينة ولانه من الكنايات لاحتمال الانخلاع عن الخيرات او اللباس او عن
النكاح حتى اذا قال خالعتك ولم يذكر العوض ونوى به الطلاق وقع لان ذكر المال
اغنى عن النية ههنا قوله وكره اخذه ان نشز والنشوز كراهة واحد منهما صاحبه
او البغض وانما كره لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج و
اتيتم احديهن قنطاراً فلا تاخذوا منه شيئاً اتاخذونه بهتاناً واثماً مبيناً فان قلت
النهي ورد عن فعل حسي ومثله يقتضي عدم المشروعية ثم هو موكد بتواكيد هي قوله
تعالى اتاخذونه الخ فكيف افاد الجواز مع الكراهة قلنا النهي وان ورد عن فعل حسي
لكنه لمعنى في غيره وهو زيادة الايحاش فلا يعدم المشروعية في نفسه قوله
لا كره اخذ الفضل لقوله عم في امراة ثابت بن قيس اما الزيادة فلا وكان النشوز
منها قوله لم يجب شئ للزوج لبطلان العوض المسمى ولامتناع المسلم عن تسليمه و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)